

الذريعة إلى اصول الشريعة

[621] السواد والطول (1) اللذين (2) الآحاد فيه (3) كالجماعة، وكيف يمتنع (4) من ذلك من يذهب إلى أن الانبياء والملائكة عليه السلام قد علموا أنهم لا يفعلون القبائح، وإن كانوا قادرين عليها و (5) متمكنين منها ؟ ! فارتفع التجويز والشك مع القدرة والتمكن (6). ومما قيل في ذلك: أنه غير ممتنع أن يجوز على الآحاد (7) ما لا يجوز على الجماعات، كسهو الواحد عن شيء مخصوص، وإن كان الجماعات الكثيرة لا يجوز عليها مثل ذلك، وخروجه في وقت مخصوص بهيأة مخصوصة (8)، أو تشويهه بنفسه، وإن كان ذلك كله (9) لا يجوز على الجماعات مع القدرة عليها. وأما من نفي صحة الاجماع من جهة أنهم لا يجوز أن يجمعوا على الشيء الواحد قياسا مع اختلاف الهمم والاعراض، فباطل، لان الجماعات الكثيرة قد تجتمع (10) على الفعل الواحد. والمذهب _____ 1 -

ج: طول. * 2 - ب: الذرين 3 - هكذا في النسخ، لكن الصواب (فيهما). 4 - ج: يمنع. * 5 -

الف: - عليها و. 6 - ب وج: التمكين. * 7 - ج: + و. 8 - ب: - بهيأة مخصوصة. * 9 - ب: -

كله. 10 - ج: تجمع. (*) _____